

التجربة التونسية في مجال التصريح بالمكاسب

أحمد الورفلي (تونس)

رام الله، 11 مايو 2015

مقدمة: تشريع قديم وطموحات متجددة

- يرجع القانون المتعلق بالتصريح بالمكاسب إلى 10 أبريل 1987
- كان هناك نفس نفس إصلاح (ضعيف) في تلك الفترة، في نهايات نظام الرئيس بورقيبة
- القانون يقوم على فكرة التصريح التلقائي والدوري من قبل المسؤولين الحكوميين الذين بيدهم اتخاذ القرارات الخطيرة والهامة، وعلى سرية التصريح.
- النتائج كانت ضعيفة نسبيا: حوالي 22.000 تصريح حتى سنة 2011.
- المجتمع المدني في تونس يطمح إلى منظومة تضمن مزيدا من الشفافية والفعالية.

الفرع الأول: منظومة غير فعالة

القسم الأول: مجال تطبيق محدود

- ▶ 1. من حيث الأشخاص:
- ▶ واجب التصريح لا يشمل رئيس الجمهورية (سنة 1987 كان رئيساً مدى الحياة بموجب الدستور، وهو بالتالي منزّه تنزيهاً مطلقاً وفوق أجهزة الدولة جميعاً).
- ▶ وهو بالمقابل يشمل طائفة واسعة جداً من الموظفين الذين افترض محرر النص أن بيدهم اتخاذ القرارات الهامة وخاصة القرارات المالية (أمر و الصرف)
- ▶ فهو أمر الصرف يشمل مدير مدرسة ابتدائية ريفية ميزانيتها السنوية بعض مئات الدنانير.

▶ 2. من حيث مجال التطبيق الموضوعي

- ▶ يشمل المكاسب المنقولة والعقارية
- ▶ لا يشير إلى المصالح
- ▶ ولا إلى الديون
- ▶ ولا إلى المكاسب الموجودة بالخارج (غير مذكورة صراحة ومحل إشكال)

القسم الثاني: الجهة المتلقية للتصريح

- ▶ 1. إيداع التصريح لدى دائرة المحاسبات
- ▶ دائرة المحاسبات هي جهة قضائية متخصصة في الرقابة المالية / ديوان المحاسبة حسب المصطلح المشرقي
- ▶ دور دائرة المحاسبات: مجرد قضاء لتخزين التصاريح الورقية (عدد هام من الصفحات بالنسبة لكل تصريح)
- ▶ لديها حاليا نحو 30.000 تصريح منذ 1987
- ▶ ليست لها صلاحيات عدا التخزين ولا تحلل التصاريح ولا تدقق فيها
- ▶ نظيرا يمكنها التنبيه على الموظف الذي يتخلف عن التصريح ومعاقبته

- ▶ ليس من دورها مساعدة المصريح على تعمير التصريح (حياد سلبي)
- ▶ **2. إيداع نسخة من التصريح لدى رئاسة الجمهورية**
- ▶ الغاية المعلنة: مساعدة رئيس الجمهورية عند القيام بالتعيينات في الوظائف الهامة
- ▶ **3. نفاذ العموم إلى المعلومات المصرح بها منعدم تقريبا (مبدأ السرية)**

4. بعد سنة 2011: ▶

▶ رفض عدد من الوزراء وأعضاء الحكومة صراحة التصريح بمكاسبهم (لم يقدموا مثالا حسنا في مجال التصريح بالمكاسب)

▶ الأعدار المقدمة:

▶ التصريح بالمكاسب ليس له أي دور في تحقيق النزاهة والشفافية /
قادمون من القطاع الخاص / حرة الحياة الخاصة / حماية العائلة / نزعة
الإعلام نحو الإفراط في هتك حرمة حياة الناس / النزاهة المفترضة

بعض النقاط المضيئة

- ▶ رئيس الجمهورية قدم تصريحا بمكاسبه مع أن القانون لا يلزمه بذلك لكنه لم يقم بنشره.
- ▶ وزير واحد قام (طوعا) بنشر التصريح بمكاسبه كاملا على موقع إلكتروني حكومته وتقاسمته بعض المواقع الإلكترونية الأخرى.

- ▶ **مساع جادة لمراجعة القانون:**
- ▶ وقع نقاش بين جهات حكومية منها خصوصا رئاسة الجمهورية ومنظمات مجتمع مدني وUNDP
- ▶ تم إعداد مشروع أولي لقانون ومراجعتة بالتعاون مع الوزارة المعنية وبرنامج الأمم المتحدة الإقليمي ومنظمات المجتمع المدني

الفرع الثاني: التوجهات الجديدة

- ▶ الحد من قائمة المصرحين
- ▶ شمول كافة المسؤولين السامين (الرؤساء الثلاثة وأعضاء الحكومة والدواوين الرئاسية والوزارية وأعضاء البرلمان).
- ▶ الاقتصار على سامي الموظفين الذين بيدهم قرارات هامة (وضع مؤشرات لتحديد معيار القرارات الهامة)
- ▶ تطوير دور دائرة المحاسبات:
- ▶ أ- التدقيق في التصاريح
- ▶ ب- المساعدة على إقامة التصريح

- ▶ مناهج العمل ووسائله: التخزين الإلكتروني للوثائق
- ▶ شمول التصريح لمسيحي منظمات المجتمع المدني (مثل الجمعيات الرياضية باعتبار أنها تتلقى دعماً مالياً من أجهزة الدولة).
- ▶ التفكير في وجوبية نشر التصاريح بالنسبة لبعض سامي المسؤولين على الأقل.
- ▶ التفكير في وجوبية نشر التصاريح قبل الترشح للانتخابات الرئاسية والبرلمانية.

شكرا على الاهتمام